



الوفاء العراقية

وهقايعة عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى فهرمى كؤمارى عيراقى

محتويات
العدد
٤٥٣٥

- مراسيم جمهورية رقم (١٢) و (١٣) و (١٤) لسنة ٢٠١٩ .
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١٠) و (١١) و (١٢) لسنة ٢٠١٩ .

العدد ٤٥٣٥ ٢ شعبان ١٤٤٠ هـ / ٨ نيسان ٢٠١٩ م السنة الستون
رؤماره ٤٥٣٥ ٢ شعبان ١٤٤٠ ك / ٨ نيسان ٢٠١٩ ز سالى شهستهمين



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
مراسيم جمهورية		
١٢	انتداب الأنسة حنان منذر نصيف للعمل بوظيفة مستشار في مجلس الدولة	١
١٣	احالة السفير زياد خالد عبد علي إلى التقاعد	٢
١٤	احالة السفير سرود رشيد نجيب إلى التقاعد	٣
قرارات		
١٠	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٤
١١	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٦
١٢	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٩

مرسوم جمهوري

رقم (١٢)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (ثانياً) من المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ، وبناءً على ماعرضه مجلس الدولة .
رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: انتداب الأنسة حنان منذر نصيف للعمل بوظيفة مستشار في مجلس الدولة .

ثانياً: على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر رجب لسنة ١٤٤٠ هجرية
الموافق لليوم الخامس والعشرين من شهر آذار لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١٣)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (١٤) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ .
رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يحال السفير زياد خالد عبد علي إلى التقاعد ، اعتباراً من تاريخ اكتماله السن القانوني في ٢٠١٦/٦/٢٠ .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر رجب لسنة ١٤٤٠ هجرية
الموافق لليوم الخامس والعشرين من شهر آذار لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١٤)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (١٤) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ .

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يحال السفير سرود رشيد نجيب إلى التقاعد ، اعتباراً من تاريخ اكتماله السن القانوني في ٢٠/٨/٢٠١١ .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر رجب لسنة ١٤٤٠ هجرية الموافق لليوم الخامس والعشرين من شهر آذار لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩

استناداً إلى ما اقرته لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرارات (١٢٦٧، ١٩٨٩، ٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩، ٢٠١١، ٢٠١٥) على التوالي بشأن "داعش" وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من الافراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرار رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ ، بحسب الآتي :
أولاً: ادخال التعديلات على المدعو (حمزة أسامة محمد بن لادن) ، والرقم المرجعي له : (٤٢١. QDi)، الذي سبق وان تم ادراجه بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨ وجُمدت امواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٨ لسنة ٢٠١٩) ، ووفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للمشمولين بتدابير تجميد الاصول والمنع من السفر وحظر السلاح .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

ثالثاً: إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن التعديلات على الاسم المشار إليه آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/٣/٢٤

الوثيقة	رمز الوثيقة	تاريخ الوثيقة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	الجهة
بيان صحفي	SC/13737	١٣ شباط ٢٠١٩	١٤ شباط ٢٠١٩	مجلس الأمن

لجنة عقوبات مجلس الأمن المفروضة على "داعش" وتنظيم القاعدة تجري تعديلاً على أحد القيود ضمن قائمة العقوبات الخاصة بها

بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٣، قامت اللجنة المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن (١٢٦٧) و(١٩٨٩) و(٢٢٥٣) للسنوات ١٩٩٩ و٢٠١١ و٢٠١٥ على التوالي بشأن "داعش" وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بإقرار التعديلات المؤثرة بالخط الذي يخترق المصطلح والمؤشر أسفلها خط فيما يخص القيد المدرج ادناه ضمن (القسم أ- الأفراد) من قائمة عقوبات "داعش" وتنظيم القاعدة، الخاضعين لتدابير تجميد الأصول، والمنع من السفر وحظر السلاح المنصوص عليها في الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

الرقم المرجعي	QDi.٤٢١	الاسم (كما هو بالنص الاصلي باللغة الأم)	حمزة أسامة محمد بن لادن
الاسم	١. حمزة ٢. أسامة ٣. محمد ٤. بن لادن	١: HAMZA ٢: USAMA ٣: MUHAMMAD ٤: BIN LADEN	
الصفة / الكنية	/	اللقب	/
تاريخ الولادة	١٩٨٩/٥/٩	مكان الولادة	جدة، السعودية العربية
اسماء اخرى / كنية كافية	/	اسماء اخرى غير كافية	/
لتحديد الهوية	/	لتحديد الهوية	/
الجنسية	السعودية العربية	العنوان	/
رقم جواز السفر	/	رقم الهوية الوطنية	/
تاريخ الادراج	٢٠١٩/٢/٢٨ (المعدل في ٢٠١٩/٣/١٣)		
معلومات أخرى		هو ابن أسامة بن لادن (المتوفى)	
		عضو رسمي في تنظيم القاعدة المدرج بالرقم المرجعي (QDe...٤) بحسب اعلان ايمن محمد ربيع الظواهري المدرج في قائمة العقوبات بالرقم المرجعي (QDi...٦)	
		دعا اتباع التنظيم للقيام بهجمات ارهابية	
		الرابط على الشبكة العنكبوتية للاشعار الخاص (الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة): https://www.interpol.int/en/notice/search/un/٦٢٩٧٨٨٨	
		يجري تحديث قائمة العقوبات موضوع البحث بانتظام على أساس المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. والقائمة المحدثة للجنة المذكورة أنفاً متاحة على موقعها الالكتروني على الرابط الالكتروني الآتي: https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/١٢٦٧/aq_sanctions_list	
		وعقب أي تغييرات تُجرى على قائمة عقوبات اللجنة يتم أيضاً تحديث القائمة الموحدة للعقوبات المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. والنسخة المحدثة منها متاحة على الرابط الالكتروني الآتي: https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list	

المعلومات لوسائل الإعلام. ليست قيداً رسمياً.

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١١) لسنة ٢٠١٩

استناداً إلى ما اقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٥١٨) لسنة ٢٠٠٣، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة . قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام الحذف على القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة العقوبات الدولية بشأن العراق بحسب الآتي :

أولاً: حذف الكيانات المذكورة في أدناه من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣ ، وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

أ. الهيئة العامة للماء والمجاري ، والرقم المرجعي لها : (IQe. ٠٤٣) .

ب. الشركة العامة للتبوغ الوطنية / فرع أربيل ، والرقم المرجعي لها : (IQe. ٠٩٠) .

ج. الشركة العامة للصناعات البتروكيمياوية ، والرقم المرجعي لها : (IQe. ١٣٧) .

د. الشركة العامة للصناعات الورقية ، والرقم المرجعي لها : (IQe. ١٣٩) .

الذي سبق وتم ادراجهم بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٤ .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

ثالثاً: إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملانمة بشأن الكيانات المشار إليها آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/٣/٢٤

الوثيقة	رمز الوثيقة	تأريخ الوثيقة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	الجهة
بيان صحفي	SC/13652	١٣ آذار ٢٠١٩	١٤ آذار ٢٠١٩	مجلس الأمن

لجنة عقوبات مجلس الأمن بشأن العراق تُزيل أربعة كيانات من قائمة العقوبات الخاصة بها

بتأريخ ١٣ من شهر آذار الجاري؛ قامت اللجنة المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٥١٨) لسنة ٢٠٠٣ باقرار ازالة الكيان المدرج ادناه (قسم ب- الكيانات والجماعات الاخرى) من قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير تجميد الأصول المنصوص عليها في الفقرتين (١٩ و ٢٣) من قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣ بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

الرقم المرجعي	IQe.٠٤٣
الاسم	الهيئة العامة للماء والمجاري
اسماء أخرى	GENERAL ESTABLISHMENT FOR MAIN OUT PALL DRAIN
العنوان	صندوق البريد: ١١٣، الناصرية، العراق
تأريخ الإدراج	٢٠٠٤/٤/٢٦
معلومات أخرى	/

الرقم المرجعي	IQe.٠٩٠
الاسم	الشركة العامة للتبوغ الوطنية
اسماء أخرى	NATIONAL TOBACCO STATE COMPANY
العنوان	صندوق البريد: ٦، أربيل، العراق
تأريخ الإدراج	٢٠٠٤/٤/٢٦
معلومات أخرى	NATIONAL TOBACCO STATE ENTERPRISE

الرقم المرجعي	IQe.١٣٧
الاسم	الشركة العامة للصناعات البتروكيمياوية
اسماء أخرى	STATE ENTERPRISE FOR PETROCHEMICAL INDUSTRIES
العنوان	خور الزبير، ص.ب: ٩٣٣، البصرة
تأريخ الإدراج	٢٠٠٤/٤/٢٦
معلومات أخرى	/



قرارات



IQe. ١٣٩		الرقم المرجعي
STATE ENTERPRISE FOR PULP AND PAPER INDUSTRIES	الشركة العامة للصناعات الورقية	الاسم
/		أسماء أخرى
	ص.ب:٢٤٨، ناحية الهارثة ، البصرة ، العراق	العنوان
	٢٠٠٤/٤/٢٦	تاريخ الإدراج
		معلومات أخرى

يمكن العثور على اسماء الأفراد والكيانات التي جرى ازالته من قائمة عقوبات اللجنة المذكورة آنفاً وفقاً لقراراتها وذلك ضمن قسم "البيانات الصحافية" على الموقع الالكتروني للجنة على الرابط الالكتروني :
www.un.org/securitycouncil/sanctions/1518/press-releases.

تقوم الدول الاعضاء في اللجنة بتشجيع المراجعة المنتظمة للموقع الالكتروني للجنة على الرابط الالكتروني الآتي :
www.un.org/securitycouncil/sanctions/1518/materials ؛ وذلك للحصول على النسخة المحدثة

الكاملة لقائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير العقوبات المتاحة بتنسيقات HTML و PDF و XML وعقب أي تغييرات تُجرى على قائمة عقوبات اللجنة يتم أيضاً تحديث القائمة الموحدة للعقوبات المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة . والنسخة المحدثة عنها متاحة على الرابط الالكتروني الآتي :
www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list.

العراق

المعلومات لوسائل الإعلام . ليست قيداً رسمياً .

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩

استناداً إلى ما اقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الامن المرقمة (١٢٦٧، ١٩٨٩، ٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩، ٢٠١١، ٢٠١٥) ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام إضافة القيد إلى القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة العقوبات الدولية بشأن داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من الافراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بحسب الآتي :

أولاً: إضافة القيد الكيان (جماعة طارق كيدر)، العنوان (المنطقة الحدودية أفغانستان/باكستان)، والرقم المرجعي له : (١٦٠ QDe) على قائمة عقوبات "داعش" وتنظيم القاعدة للافراد والكيانات الخاضعين لإجراءات تجميد الأموال ، والمنع من السفر، وحظر السلاح بموجب احكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الكيان المشار إليه آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/٣/٢٤

الوثيقة	رمز الوثيقة	تاريخ الوثيقة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	الجهة
بيان صحفي	SC/13744	٢٢ آذار ٢٠١٩	٢٤ آذار ٢٠١٩ يوم عمل رسمي	مجلس الأمن

لجنة عقوبات مجلس الأمن المفروضة على "داعش" وتنظيم القاعدة
تُضيف قيماً الى قائمة العقوبات الخاصة بها

بتاريخ ٢٠١٩/٢٢/٢٢. قامت اللجنة المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن (١٢٦٧) و(١٩٨٩) و(٢٢٥٣) للسنوات ١٩٩٩ و ٢٠١١ و ٢٠١٥ على التوالي بشأن "داعش" وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بإقرار إضافة القيد المُدرج ادناه ضمن (القسم ب. الكيانات والجماعات الأخرى) من قائمة عقوبات "داعش" وتنظيم القاعدة للأفراد والكيانات الخاضعين لاجراءات تجميد الأموال، والمنع من السفر وحظر السلاح المنصوص عليه في الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٦٧) لسنة ٢٠١٧ بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

الرقم المرجعي	QDe.160	الاسم (كما هو بالنص الاصلي للغة الأم)	طارق كيدز غروپ
الاسم	جماعة طارق كيدز	TARIQ GIDAR GROUP (TGG)	
اسماء اخرى			
أ. طارق أي طالبان جماعة طارق كيدز		a) TEHRİK-E-TALIBAN-TARIQ GIDAR GROUP	
ب. تي تي بي - جماعة طارق كيدز		b) TTP-TARIQ GIDAR GROUP	
ت. جماعة ذيريك ا طالبان باكستان كيدار		c) TEHREEK-I-TALIBAN PAKISTAN GEEDAR GROUP	
ث. جماعة تي تي بي كيدار		d) TTP GEEDAR GROUP	
ج. جماعة طارق كيدار		e) TARIQ GEEDAR GROUP	
ح. جماعة القائد طارق افردي		f) COMMANDER TARIQ AFRIDI GROUP	
خ. جماعة طارق كيدز افردي		g) TARIQ AFRIDI GROUP h) TARIQ GIDAR AFRIDI GROUP	
د. نمور آسيا		i) THE ASIAN TIGERS	
اسماء أخرى / كنية		لايوجد	
العنوان	(المنطقة الحدودية أفغانستان / باكستان)	تاريخ الادراج	٢٠١٩/٣/٢٢
معلومات أخرى	جماعة منشقة عن طارق أي طالبان باكستان (تي تي بي) المصنفة تحت الرقم المرجعي (QDe.132)		
	تشكلت الجماعة في منطقة دارا آدم خيل الخاضعة للإدارة الفيدرالية لمنطقة القبائل (FATA). باكستان سنة ٢٠٠٧		
	الرابط على الشبكة العنكبوتية للاشعار الخاص (الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: www.interpol.int/en/notice/search/une/xxxx)		

وانسجاماً مع الفقرة (٥٥) من القرار رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ أتاحَت اللجنة الموجز التوضيحي لأسباب ادراج الاسم المذكور أنفأً على موقعها الإلكتروني على الرابط الإلكتروني:

www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list/summaries

يجري تحديث قائمة عقوبات اللجنة موضوع البحث بانتظام وذلك على أساس المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. والقائمة المحدثة متاحة على الموقع الإلكتروني للجنة العقوبات المذكورة أنفأً على الرابط الإلكتروني الآتي: www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list.

وعقب أيّ تغييرات تطرأ على قائمة عقوبات اللجنة يجري أيضاً تحديث القائمة الموحدة للعقوبات المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والنسخة المحدثة منها متاحة على الرابط الإلكتروني الآتي: www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list.

المعلومات لوسائل الإعلام. ليست قيداً رسمياً.



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری رؤشنیری چاپکراوه

نرخه ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

اسعر ۱۰۰۰ دینار